

**مرسوم يتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية
للعلامات المميزة للمنشأ والجودة
صيغة محينة بتاريخ (18 فبراير 2021)**

**مرسوم رقم 2.08.404 صادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية
للعلامات المميزة للمنشأ والجودة**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.20.939 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021)؛
الجريدة الرسمية عدد 6962 بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)، ص 1316.

مرسوم رقم 2.08.404 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، ولاسيما المادتين 17 و19 منه؛

وبعد دراسة هذا المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية²

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوب عنه رئاسة اللجنة الوطنية. وتتألف هذه اللجنة فضلا عن الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 17 من القانون المذكور رقم 25.06، من أعضاء يمثلون السلطات الحكومية التالية:

1- فيما يخص ممثلي الإدارة:

• بالنسبة لقطاع الفلاحة:

- مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله؛
- مدير الاستراتيجية والإحصائيات أو من يمثله؛
- مدير التعليم والتكوين والبحث أو من يمثله؛

1- الجريدة الرسمية عدد 5694 بتاريخ 26 ذو الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008)، ص 4499.

2- تم تغيير وتتميم المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.939 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021)؛ الجريدة الرسمية عدد 6962 بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)، ص 1316.

- مدير تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية أو من يمثله؛
- مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو من يمثله.
- بالنسبة لقطاع الصيد البحري:
 - مدير صناعات الصيد البحري أو من يمثله؛
 - مدير الصيد البحري أو من يمثله.
 - بالنسبة لقطاع المياه والغابات:
 - مدير التنمية الغابوية أو من يمثله؛
 - مدير محاربة التصحر وحماية الطبيعة أو من يمثله.
 - بالنسبة للقطاع المكلف بالتجارة:
 - مدير حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة أو من يمثله؛
 - مدير التجارة الداخلية والتوزيع أو من يمثله.
 - بالنسبة لقطاع الصحة:
 - مدير الأوبئة ومحاربة الأمراض أو من يمثله.

2- فيما يخص ممثلي المؤسسات العمومية المعنية:

 - المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله؛
 - المدير العام للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية أو من يمثله؛
 - المدير العام لوكالة التنمية الفلاحية أو من يمثله؛
 - المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان أو من يمثله؛
 - المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية أو من يمثله؛
 - المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أو من يمثله؛
 - المدير العام لوكالة النباتات العطرية والطبية أو من يمثله.

3- فيما يخص ممثلي المؤسسات العلمية المعنية:

 - مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو من يمثله؛
 - مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو من يمثله.

4- فيما يخص ممثلي التنظيمات المهنية:

- ممثل عن جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب؛
- ممثل عن فدرالية غرف الصيد البحري؛
- ممثل عن الهيئة بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري المعنية بالمنتوج موضوع طلب الاعتراف.

يعين الأعضاء ممثلو التنظيمات المهنية المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمون إليها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحضر أشغال اللجنة بصفة دائمة ممثل الكنفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية.

تتولى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج مهمة كتابة اللجنة الوطنية.

المادة الثالثة³

تقوم اللجنة الوطنية بإعداد والمصادقة على قانون داخلي يحدد كيفية عملها، خاصة ما يتعلق بـ:

- ولاية كتابة اللجنة الوطنية؛
 - شروط وكيفية تسيير أشغالها ووثيرة انعقاد اجتماعاتها؛
 - اختصاصات اللجان الفرعية وكيفيات سير عملها؛
 - شروط إحداث اللجان التقنية المختصة وحلها، وكيفيات سير عملها؛
 - الصيغ التي تبدي من خلالها الآراء بشأن الملفات المطروحة عليها.
- يصادق على النظام الداخلي بموجب قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

3- تم تغيير وتتميم المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر.